

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

فهرست

نصوص عامة

حالة الطوارئ الصحية.

مرسوم رقم 2.20.788 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة
تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.....

6720

منشآت الطاقات المتجددة. - المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالة
المغربية للطاقة المستدامة.

مرسوم رقم 2.20.370 صادر في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020) يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح
للشرب والوكالة المغربية للطاقة المستدامة حول الأملاك العقارية والمنقولات ومجموع الملفات والوثائق المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة، التي سيتم
نقلها من المكتب إلى الوكالة.....

6720

نصوص خاصة

القرض الفلاحي للمغرب.

مرسوم رقم 2.20.492 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.07.095 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بالإذن
للقرض الفلاحي للمغرب في إحداث شركة لتدبير الأصول تسمى «CAM GESTION».....

6722

نصوص عامة

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

مرسوم رقم 2.20.370 صادر في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020) يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالة المغربية للطاقة المستدامة حول الأملاك العقارية والمنقولات ومجموع الملفات والوثائق المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة، التي سيتم نقلها من المكتب إلى الوكالة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما تم تغييره وتتميمه :

مرسوم رقم 2.20.788 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 :

وعلى المرسوم رقم 2.20.711 الصادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 :

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الخميس 10 ديسمبر 2020 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

يصادق على الجرد الذي تعده اللجنة المنصوص عليها في الملحق رقم 1 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه بقرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والبيئة.

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 38.16 المغير والمتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.133 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى القانون رقم 57.09 المحدثه بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» «Moroccan Agency For Sustainable Energy»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.18 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الاتفاقية، المرفقة بأصل هذا المرسوم، المتعلقة بتحديد وجرد الأملاك العقارية والمنقولات ومجموع الملفات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالمادة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه رقم 38.16.

نصوص خاصة

كما تبين التوقعات المالية لشركة «AL FILAHI CASH» أن الناتج الصافي البنكي خلال الخمس سنوات القادمة، سينتقل من 11 مليون درهم السنة الأولى إلى 58 مليون درهم السنة الخامسة مسجلا بذلك نموا سنويا متوسطا تبلغ نسبته 52.42%؛

وفيما يتعلق بنتيجة الاستغلال والنتيجة الصافية لهذا المشروع، فسيعرفان تطورا ملحوظا، بحيث سيصبحان إيجابيين ابتداء من السنة الثالثة لينتقلا بذلك من مبلغ 11 مليون درهم لكل واحد منهما إلى ما يقارب 40 مليون درهم و 21 مليون درهم على التوالي في متم السنة الخامسة؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.095 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بالإذن للقرض الفلاحي بالمغرب في إحداث شركة لتدبير الأصول تسمى «CAM GESTION»؛

وعلى أساس قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة «CAM GESTION» بتاريخ 29 نوفمبر 2019؛

وقرار الجمعية العامة غير العادية لشركة «AL FILAHI CASH» بتاريخ 21 ماي 2020؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يستبدل اسم شركة المساهمة المسماة «CAM GESTION» المأذون في إحداثها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.095 باسم «AL FILAHI CASH» ويغير غرضها الأساسي وفق ما سلف ذكره أعلاه.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.492 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.07.095 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بالإذن للقرض الفلاحي للمغرب في إحداث شركة لتدبير الأصول تسمى «CAM GESTION».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

تم الترخيص للقرض الفلاحي للمغرب بإحداث شركة تابعة على شكل شركة مساهمة تحمل اسم «CAM GESTION» بموجب المرسوم رقم 2.07.095 بتاريخ 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) الذي يخول لها إمكانية تدبير محفظة سندات فردية أو جماعية لحساب الغير؛

وبقرار للجمعية العامة غير العادية لشركة «CAM GESTION» بتاريخ 29 نوفمبر 2019، تم تغيير التسمية الاجتماعية للشركة، قصد استبدال اسم «CAM GESTION» باسم «AL FILAHI CASH»؛
وبقرار للجمعية العامة غير العادية لشركة «AL FILAHI CASH» بتاريخ 21 ماي 2020، تم تغيير نشاط الشركة، حيث يصبح غرض الشركة الأساسي متمثلا فيما يلي:

- عمليات تحويل الأموال؛

- العمليات المالية المتعلقة بأنشطة مؤسسات الأداء طبقا للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل؛

- تنفيذ عمليات الأداء بأي وسيلة من وسائل التواصل عن بعد، شريطة أن تتدخل مؤسسة الأداء فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛

- تنفيذ الاقتطاعات بشكل دائم أو عرضي، وعمليات الأداء بالبطاقة وعمليات الأداء بالمحفظة الإلكترونية وتنفيذ التحويلات، عندما يتعلق الأمر بالأموال الموضوعة في حساب للأداء؛

- أي عملية أخرى منفذة بشكل عادي من قبل مؤسسات الأداء وكل عملية متعلقة أو ضرورية لتنفيذ العمليات المشار إليها أعلاه وكذلك جميع نشاطات مؤسسات الأداء؛

وتقدر التكلفة الإجمالية لهذا المشروع بما يقارب 85 مليون درهم، سيتم تمويلها من طرف القرض الفلاحي للمغرب، كما يقدر رأسمال الشركة بمبلغ 25 مليون درهم؛